

المبسوط في فقه الإمامية

[68] أسره لأنه لم يقتله، والنبي صلى الله عليه وآله جعل السلب لمن قتل وقيل: إن السلب له لأنه لو أراد قتله قتله، وإنما حمله إلى الإمام فالأسر أعظم من القتل، والأول أصح. فصل في ذكر النفل وأحكامه النفل هو أن يجعل الإمام لقوم من المجاهدين شيئاً من الغنيمة بشرط مثل أن يقول: من تولى السرية فله كذا. ومن دلني على القلعة الفلانية فله كذا، ومن قتل فلانا من البطارقة فله كذا فكل هذا نفل بحركة الفاء، ويقال بسكونها وهو مشتق من النافلة وهي الزيادة، ومن هذا سميت نوافل الصلوات الزائدة على الفرائض وهو جازر عندنا ويستحقه زايدا علي السهم الراتب له، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية قبل نجد فيها ابن عمر فغنموا إبلا كثيرة فكان سهامهم اثني عشر بعيرا فنفلهم رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه وآله بعيرا بعيرا، وروي حبيب بن مسلمة القهري قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد نفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث. وينبغي للإمام أن ينفل إذا كثر عدد المشركين واشتدت شوكتهم وقل من بإزائهم من المسلمين ويحتاج إلى سرية وإن يكمن كميناً ليحتفظ به المسلمين، وإذا لم يكن به حاجة لم يجز أن ينفل لأن النبي صلى الله عليه وآله غزا غزوات كثيرة لم ينفل فيها ونفل في بعضها عند الحاجة. فإذا ثبت جوازه فذلك موكل إلى ما يراه الإمام ويؤدي إليه اجتهاده قليلا كان أو كثيرا ولا يتقدر بقدر لأن النبي صلى الله عليه وآله جعل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث لما رأى ذلك مصلحة، ومعنى البداية السرية الأولى التي يبعثها إلى دار الحرب إذا أراد الخروج إليهم، والرجعة هي السرية الثانية التي يبعثها بعد رجوع الأولى وقيل: إن الرجعة هي السرية التي يبعثها بعد رجوع الإمام إلى دار الاسلام، والبداءة لا خلاف فيها. والنفل يكون إما بأن ينفل الإمام من سهم نفسه الذي هو الأنفال والفئ وإن جعل ذلك من الغنيمة جاز، والأولى أن يجعله من أصل الغنيمة، وقيل: إنه يكون من أربعة أخماس المقاتلة إذا قال الإمام قبل لقاء العدو: من أخذ شيئاً من الغنيمة فهو له بعد الخمس